

Distr.: General  
28 November 2006  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١٢١ من جدول الأعمال

## خطة المؤتمرات

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو سيمانكاس (المكسيك)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "خطة المؤتمرات" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها السابعة و الرابعة والعشرين المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين للجلستين (A/C.5/61/SR.7)، و (24).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/61/129)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/61/32).



- (ج) تقرير الأمين العام عن مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٧ (A/61/129/Add.1)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستعقد في المقر أثناء تنفيذه (A/61/300)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/499).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.6

- ٤ - في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "خطة المؤتمرات" (A/C.5/61/L.6)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الأرجنتين.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وبعد تبني مشروع القرار، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان لتعليل الموقف (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### خطة المؤتمرات

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ و ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(١)</sup>، وتقرير الأمين العام ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة

بتعدد اللغات،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/61/32).

(٢) A/61/129 و Add.1 و A/61/300.

(٣) A/61/499.

## أولا

## جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠٠٧ بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات<sup>(٤)</sup>، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٧ قد تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة قد أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقييد بدقة في تنفيذ أي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات بولاية لجنة المؤتمرات وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

## ثانيا

## ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

- ١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛
- ٢ - تلاحظ مع الارتياح أن معدل الاستخدام العام في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠٠٥ قد ارتفع إلى ٨٥ في المائة مقابل ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٤؛
- ٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها تحقيقا للاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/61/32)، المرفق الثاني.

أمانات ومكاتب الهيئات التي تستخدم ما لديها من موارد خدمات المؤتمرات استخداما ناقصا؛

٤ - **تقرر** بما للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء من أهمية في سير دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات للاجتماعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء جرّاء نقص خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء؛

٦ - **تلاحظ أيضا مع القلق** أنه، رغم أن النسبة المئوية للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وقدمت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الأربعة الرئيسية في عام ٢٠٠٥ قد ارتفعت إلى ٨٧ في المائة، مقابل ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٤، فإن النسبة لا تزال أقل من ٩٨ في المائة لتقديم الخدمات في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٩٢ في المائة خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٩٠ في المائة خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٧ - **تذكر** بأن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء يحدث على أساس كل حالة على حدة، وفقا للممارسة المتبعة؛ وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استكشاف وسائل مبتكرة لمعالجة هذه المشكلة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٨ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا، خلال مرحلة التخطيط، في أن تأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة قبل موعدها بفترة طويلة لكي يعاد، قدر الإمكان، تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه، وفقا لقرارات الجمعية العامة العديدة، بما فيها الفقرة ١٠ من الجزء ألف - ثانيا من القرار ٢٣٦/٦٠، بء، وتمشيا مع قاعدة المقر، أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي قد انعقدت في نيروبي في عام

٢٠٠٥، ولكنها تكرر اقتضاء التيقظ في هذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - **تُرْحَب** بالسماح للمؤسسات الدولية والمحلية والمؤسسات الأكاديمية بتنظيم مناسبات في مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا بعد فحصها، على أساس كل حالة على حدة، من جانب دائرة الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة لكفالة الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا للمقر التابعة للأمم المتحدة، والتي من المرجح أن تسهم في زيادة استخدام المركز؛

١١ - **تُرْحَب** بالجهود المبذولة لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات باللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإدخال الاتساق على المنهجية المستخدمة بغية جمع إحصاءات الاستخدام مع الإحصاءات الخاصة بخدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بما فيها الاستناد إلى اتفاق التعاون الذي أبرمته اللجنة مع شعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة قيام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتوطيد الصلات مع المراكز والهيئات الأخرى؛

١٣ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا للمقر، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

باء - **آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستُعقد في المقر أثناء تنفيذه، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)**

١ - **تخطط** علماً بتقرير الأمين العام بشأن آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستُعقد في المقر أثناء تنفيذه<sup>(٥)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى الهيئة التي تدرج اجتماعاتها في جدول المؤتمرات، أن تقوم لدى التخطيط لاجتماعاتها، وخاصة المؤتمرات الرئيسية أو الرفيعة المستوى أو مؤتمرات القمة والاجتماعات الاستثنائية، وإلى الأجهزة المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والأجهزة الفرعية التابعة لها وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب

(٥) A/61/300.

معاهدات والتي يجتمع عادة في المقر، أن تأخذ بعين الاعتبار نواحي القصور وعدم المرونة التي تتسم بها مرافق المؤتمرات بأكملها في المقر طوال فترة التجديد؛

٣ - **تلاحظ على وجه الخصوص** أنه ستكون هناك ضوضاء أثناء فترة البناء التي ستنفذ في الأمسيات وفي عطلات نهاية الأسبوع.

٤ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات بإقامة صلات وثيقة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القابلية للتنبؤ في التنسيق بين أنشطة المقر وأعمال البناء.

٥ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقى المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة بشأن المسائل المتصلة بخطط المؤتمرات والاجتماعات للأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة تنفيذ المخطط العام على نحو لا ينال من جودة خدمات المؤتمرات المقدمة للدول الأعضاء والمساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات، والتي يجب أن تُوفّر لها ظروف العمل والموارد الملائمة على قدم المساواة، لكي تحقق أقصى جودة للخدمات.

### ثالثا

#### الإدارة الكلية المتكاملة

١ - **تلاحظ مع الارتياح** بالتقدم المحرز في جميع مراكز العمل لإدراج تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الاجتماعات ونظم تجهيز الوثائق والنهج الكلي لتبادل المعايير والممارسات الجيدة والإنجازات التقنية ضمن خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل.

٢ - **ترحب** بإنشاء وظيفة للتكنولوجيا في الميزانية العادية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي والجهود الأخرى المبدولة لتبادل أفضل الممارسات، والتي تحظى بأهمية حاسمة للنجاح في إنجاز الإدارة الكلية المتكاملة.

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الأهداف الرئيسية لإصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة هي توفير وثائق عالية الجودة في حينها وبجميع اللغات الرسمية، بالإضافة إلى تقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة للدول الأعضاء في جميع مراكز

العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ملاءمة التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يضمن سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع الوثائق القديمة المهمة للأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح هذه المحفوظات للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة أيضا؛

٦ - **تذكر** بالفقرة ٤ من الجزء ثانيا - باء، من قرارها ٢٣٦/٦٠ باء، والذي طلبت فيها من الأمين العام كفالة أن التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول من الدول الأعضاء على تقييم لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة إليها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتيح هذه التدابير للدول الأعضاء فرصا متكافئة لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يتحقق في هذه التدابير الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المؤتمرات، بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٧ - **وتذكر أيضا** بالفقرة ٦ من الجزء ثانيا - باء من قرارها ٢٣٦/٦٠ باء، وتطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن نتائج أعمال فرق العمل ونتائج المشاورات الجارية فيما بين مراكز عمل الأمم المتحدة بشأن متابعة تنفيذ توصيات فرق العمل.

٨ - **تطلب** من الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بشأن التقدم المحرز في الإدارة الكلية المتكاملة.

#### رابعا

##### المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

١ - **تشدد على** الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

- ٣ - **تشدد** على أن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات، بما فيها الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛
- ٤ - **تلاحظ مع القلق** استمرار زيادة التأخير في تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعدة لها، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن المعوقات، إن وجدت، التي تحول دون التقييد الكامل بقاعدتي العشرة أسابيع والستة أسابيع كموعداً لإصدار وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة للتغلب على هذه المعوقات؛
- ٥ - **ترحب** بآلية المساءلة الجديدة المنشأة بالأمانة العامة من أجل تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة المؤتمرات للمضي في النظر فيه وتحليله، بغية تقديم توصيات ملموسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل احترام القواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية بالنسبة لكل من توزيع النسخ المطبوعة ونشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، تماشياً مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩، وهو أن تمنح الأولوية لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والإدارة التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج العناصر التالية في تقاريرها:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛
- ٩ - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء على إدراج العناصر المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، في تقاريرها إلى الجمعية العامة؛

١٠ - **تكرر طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست، وذلك بالاعتماد الكامل، عند إعداد هذه المحاضر وترجمتها، على التسجيلات الصوتية والنصوص الخطية للبيانات كما قدمت باللغات الأصلية؛

١٢ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للانتهاء من إصدار المحاضر الموجزة المترجمة، وتلاحظ مع القلق في الوقت ذاته أنه لا يزال هناك تأخير في إصدارها؛

١٣ - **تلاحظ** الخيارات الواردة في الفقرات من ٧٦ إلى ٨٠ من تقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>.

#### خامسا

#### المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يحرص على أن تعكس المصطلحات المستخدمة في خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية والمصطلحات باللغات الرسمية لضمان أعلى مستويات الجودة؛

٣ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بالمساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، المساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات وتوفير ظروف العمل والموارد الملائمة لها على قدم المساواة لكي تحقق أقصى قدر من الجودة في خدماتها، مع الاحترام التام لخصائص اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة عبء العمل في كل منها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين دقة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية، مع إيلاء أهمية خاصة لجودة الترجمة؛

(٦) A/61/129.

٥ - **تطلب أيضا** من الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم من الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات والتي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير للدول الأعضاء فرصا متكافئة لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن يتحقق في هذه التدابير الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٦ - **تلاحظ** الجهود المبذولة حتى الآن لتحسين معدلات المراجعة الذاتية وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تناول مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي يتسق مع شرط الجودة في جميع اللغات الرسمية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٧ - **تلاحظ** الاقتراح المتعلق بمعايير أعباء العمل لاستحداث منهجية شاملة لقياس الأداء وإدارته من منظور المنظومة بكاملها<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة، اعتبارا من دورتها الثانية والستين، بشأن المؤشرات المحددة المقترحة في إطار عناوين احترام المواعيد والجودة والأداء المالي والتعلم على صعيد المنظمة والنمو؛

٨ - **تعرب عن استمرار القلق** إزاء ارتفاع معدل شغور الوظائف في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ولا سيما استمرار صعوبة التوظيف في وحدة الترجمة الشفوية العربية، وتطلب إلى الأمين العام معالجة ذلك على سبيل الأولوية عن طريق جملة أمور منها التماس المساعدة من الدول الأعضاء في الإعلان عن هذه الوظائف اللغوية الشاغرة وتيسير إجراء امتحانات تنافسية ملئها؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** الاعتماد الكبير على المترجمين الشفويين المستقلين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير بشأن أي حالة من حالات عدم الاتساق في نوعية خدمات الترجمة الشفوية المتصلة بذلك المكتب، وكذلك في مراكز العمل الأخرى، وبشأن التدابير الرامية إلى رفع هذه المسألة، عند الاقتضاء، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تزويد جميع مراكز عمل الأمم المتحدة بالموظفين المناسبين والرتب الملائمة بغية كفالة فرض رقابة الجودة المناسبة للترجمات الخارجية؛

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

١١ - **تلاحظ** خطط الأمين العام لتناول مسألة تخطيط تعاقب الموظفين بواسطة تعزيز برامج التدريب الداخلي والخارجي واستحداث برامج لتبادل الموظفين فيما بين المنظمات والمشاركة في أنشطة الاتصال بالمؤسسات التي تدرب موظفي اللغات للمنظمات الدولية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين ما يكفي من موظفي اللغات مع توفير متسع من الوقت للتمكن من ملء الوظائف الشاغرة حالياً والمقبلة في دوائر اللغات في الوقت المناسب، مع مراعاة استمرار الحالة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بشأن الجهود المبذولة في هذا الشأن.